

شرح مسند أبي حنيفة

أبو حنيفة أي روى (عن عمرو بن دينار عن طاوس) وهو ابن كيسان الخولاني اليماني
الهمداني من أبناء فارس وروى عن جماعة وروى عنه الزهري وخلق سواه قال عمرو بن دينار :
ما رأيت أحدا مثل طاوس كان رأسا في العلم والعمل مات بمكة سنة خمس ومائة .
(عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال : من اشترى طعاما) أي شيئا من
الحبوب التي يجعل منه الطعام وهو ما يؤكل (فلا يبعه حتى يستوفيه) أي يقبضه قبضا وافيا
والحديث رواه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن ابن عمرو وأصحاب الست عن ابن عباس
وأحمد ومسلم عن أبي هريرة ولفظهم : من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ورواه مسلم عن
جابر ولفظه : إذا بعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه . وفي رواية عن عمرو بن دينار عن ابن
عباس قال : نهينا عن بيع الطعام حتى نقبض .
قال ابن عباس : وأرى كل شيء مثل الطعام لا يجوز بيعه حتى يقبض وهذا بحسب ما ظهر له من
جهة القياس .
ويؤيده ما رواه أحمد والنسائي وابن حبان عن حكيم بن حزام بلفظ : إذا اشتريت مبيعا فلا
تبعه حتى تقبضه لكن قوله مبيعا ليس ناصا في العموم وعلى التنزل فهو قابل للتخصيص بما
ورد في الأحاديث من التقييد بالطعام ففي صحة القياس نظر .
وقد روى البزار عن أبي هريرة أنه E نهى عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصاعان فيكون
لصاحبه الزيادة وعليه النقصان فهذا التعليل يشير إلى أن المراد رفع النزاع وارتفاع
الجهالة نعم يدخل فيه كل مكيل وموزون أجمل في البيع فقيد الطعام إما غالبي أو اتفاقي
لأن بيع ما لم يقبض منه منقول كان أو عقارا عند الشافعي ومحمد وهو ظاهر رأي ابن عباس
ومنه في المنقول فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف فقال مالك وأحمد : يجوز فيما سوى الطعام
فقيد الطعام احترازي